

## هل يجوز شرعاً أن أعطي أولادي في حياتي (للذكر مثل حظ الأنثيين) ؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ونهي هذه الحلقة بسؤال من أحد الأخوة المستمعين يقول رزقني الله بولدين وبنت اريد ان استثمر جزءاً مما ادخله باسماء أولادي في قرارة نفسي اريد ان اخصص مبلغاً للأولاد الثلاثة كل على حدة للذكر مثل حظ الأنثيين. فهل هذا صحيح شرعاً؟ ام - 00:00:00

قصص للبنت مثلاًما اخصص لكل ولد. هذه مسألة خلافية. المهم انت الا تتركي احداً بدون عطية بل الواجب ان تسوي بينهم في العطية بان لا تحرمي بعوذهما منها. اما مقدار ما يعطى كل واحد فالعلماء قد اختلفوا في ذلك منهم من يرى انهم - 00:00:20

يعطون للسوية ومنهم من يرى انهم يعطون على حسب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى وهذا هو الراجح والله اعلم انه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لكن بشرط ان لا يعطى البعض ويحرم الاخرين. نعم. هذا في حياة ذلك الاب او تلك الام. نعم - 00:00:40

العطية. نعم. اما الميراث فهذا لا خلاف بل من سوى بين الذكر والانثى. نعم. في الميراث مخالفات بذلك كتاب الله كفر بالله عز وجل. نعم - 00:01:00